في النصف باز العدد او حال الحامل الطلق او هاج الموج بالبحر وهو راكب سفينة فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في المشهور عنه ان عطاياها ولاة من ثلث وعن الشافعي قولان اصحهما من ثلث والثاني من جميع المال وحكي عن مالك ان الحامل اذا بلغت اثنتا عشرة اشهر لم تتصرف في اكثر من ثلث مالها **باب الوصايا** وختلفوا في الوصية الى العبد فقال مالك واحمد تصح مطلقا سواء كان من عبده او عبد غيره وقال الشافعي لا تصح مطلقا وقال ابو حنيفة تصح الى عبد نفسه بشرط ان لا يكون في الورثة كبير ولا تصح الى عبد غيره ومن له اب او جد لا يجوز له عند الشافعي واحمد وان يوصي الى اجنبي بالنظر في اولاده مع وجود ابيه او جده اذا كان من اهل العدالة وقال ابو حنيفة ومالك تصح الوصية الى اجنبي في امر ولده وقضاء الديون وتنفيذ الثلث مع وجود الاب والجد واذا اوصى الى عدل ثم فسق نزعت الوصية منه كما اذا اسند ابتدى الوصية اليه فانها لا تصح وانه لا يومن عليها وهذا قول مالك والشافعي وعن احمد روايتان وقال ابو حنيفة اذا فسق يصير اليه اخر عدل واذا اوصى الى فاسق يخرجه القاضي من الوصية فان لم يخرجه بعد تصرفه

صحة

صحة وصيته وختلفوا في الوصية للكافر فقال مالك والشافعي واحمد تصح سواء كان احد حربا او ذميا وقال ابو حنيفة لا تصح لاحد الحربي وتصح لاحد الذمة خاصة وللوصي ان يوصي بما اوصي اليه غيره وان لم يكن الوصي جعل ذلك اليه هذا مذهب ابي حنيفة واصحابه ومالك ومنع من ذلك الشافعي واحمد في اظهر الروايتين واذا كان الوصي عدلا لم يحتج الى حكم الحاكم وتنفيذ الوصية اليه ويصح جميع تصرفه عند الثلاثة وقال ابو حنيفة ان لم يحكم له حاكم فجميع ما يبيعه ويشتريه للميت مردود وما ينفق عليه فقوله فيه مقبول **فصل** ويشترط بيان ما يوصي فيه وتعيينه فان اطلق الوصية فقال وصيت اليك لم يصح عند ابو حنيفة والشافعي واحمد وكان ذلك لغوا وقال مالك يصح وتكون وصيه في كل شيء وعنه مالك رواية اخرى انه لا يكون وصيا فيما عينه واذا اوصى لاقاربه او عقبه لم يدخل اولاد البناة فيهم عند مالك فان اولاد البناة عنده ليسوا بعقب ويعطى الاقرب فالاقرب وقال ابو حنيفة اقاربه ذو رحمه فلا يعطي ابن العم ولا ابن الخال وقال مالك اذا مال الشافعي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)